

ينابيع المودة لذوي القربى

[146] فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوه يا أبا الحسن ؟ فقال أبو الحسن: نعم [لان (1) الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن أهله] وذلك بين في كتاب الله (عز وجل) [حيث قال (2) تعالى في سورة الطلاق: (فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا * رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات) (3)] فالذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن أهله فهذه التاسعة [.عاشرها: آية (5) (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) (5) الآية.] فأخبروني هل تصلح ابنتي وابنة ابني وما تتاسل من صليبي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوجها لو كان حيا ؟ قالوا: لا. قال: فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حيا ؟ قالوا: نعم. قال: [ففي هذا بيان [لاني] أنا بن آلهم ولستم من آلهم، ولو كنتم من آلهم لحرم عليه بناتكم أن يتزوجها لو كان حيا كما حرم عليه بناتي لانها ذريته (6).] فهذا فرق بين الآل والامة، لان الآل منه والامة إذا لم تكن من الآل فليست منه. فهذه العاشرة [.

(1) لا يوجد في المصدر: " لان " . (2) في المصدر: " يقول " . (3) الطلاق / 10 - 11. (4) في المصدر: " وأما العاشرة: فقول الله عز وجل في آية التحريم: " . (5) النساء / 23. (6) في المصدر: " . لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لاني من آلهم وأنتم من أمته " . (*)